عليهم ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ يجب عليه بسماعه ولو قرأ المحدث او الجنب او سمعا يجب عليهما وكذا المريض ولا يجب اذا سمعها من
طير هذا هو المختار ومن النايم الصحيح انها يجب ان سمعها منه وان سمعها من الصدى لا يجب عليه ولو قرأ آية السجدة بالفارسية
فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لا اذا اخبر السامع انه قرأ آية السجدة فعند هما ان كان السامع يعلم انه قرأ القران يلزمه
والا فلا ولو قرى بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر في التاخير ما لم يعلم ولا يجب بكتابة القران والحاصل ان الوجوب انما يكون
باحد الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى لو قرأها وهو اصم فلم يسمع وجبت عليه السجدة وكذا اذا سمع ولو اجتمع سببا
الوجوب لا يجب اكثر من سجدة واحدة ولا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما يجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت يسمع هو او غيره
اذا قرأ باذنه لا بفمه ومن قرأ آية السجدة عند نايم او اصم ولم يسمع ولو لا النوم والصمم يسمع لم يكن على النايم والاصم السجدة اذا قرأ
آية السجدة بالهجاء لا يجب عليه السجدة امر بان يسجد ولو لم يسجد لم يكن عليه القضاء

جنس آخر في القراءة في الصلوة

اذا قرأ الامام آية السجدة في صلوة الجمعة فعليه ان يسجدها مع اصحابه قال مشايخنا السبيل في زماننا انه لا يسجد وكذا
في صلوة العيد ويكره ان يقرأ سورة فيها سجدة في صلوة الجمعة وكذا في كل صلوة يخافت فيها بالقراءة في نسخة شمس الائمة الحلواني
رجل قرأ آية السجدة خلف الامام ليس عليه ان يسجد ولا على الامام ولا على من سمعها من القوم في الصلوة ولا بعد الفراغ من الصلوة
وعند محمد رح يسجدون اذا فرغوا من الصلوة وان سمعها من رجل ليس معهم في الصلوة فعليه ان يسجد قيل هو قول محمد رح
فان سمعها المؤتم من ليس معهم في الصلوة فعليه ان يسجد في الحال ان سمعها خارج الصلوة وان سمعها في صلوة غير صلوة
الامام يسجدها بعد الفراغ من الصلوة فان لم يسجدها حتى دخل في صلوة الامام ان لم يسجد الامام يسجد معه وان سجد الامام
سقط عنه ما لزمه بسماعه قبل الاقتداء قال الامام على البزدوى هذا اذا ادرك الامام في تلك الركعة اما اذا ادرك
في الركعة الاخرى فعليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلوة وان طلوه في الاصل ذكرنا وبه هذا وفي الفتاوى الصغرى
اذا سجد المقتدى وتلا في السجدة آية اخرى او في الركوع قال لا تلزمه سجدة التلاوة لانه محجور وقال في الزيادات انه يسجد
لما سمع قبل الاقتداء اذا فرغ من صلوته مطلقا ولو سمع المقتدى من اجنبى او سمع الامام من اجنبى قراءتها الاجنبى خارج الصلوة
او في صلوة اخرى غير صلوة الامام يسجدها بعد الفراغ من الصلوة بالاجماع ولو سجد في الصلوة لا يجزيه لانها ليست بصلاتية
ولا تفسد صلوته هو الصحيح بناء على ان زيادة سجدة واحدة ساهيا او سجدتين لا تفسد صلوته بالاجماع وان كان
عمدا فكذلك وان ذكر في الجامع الصغير انه تفسد عند محمد رح وذاك ليس بصحيح ذكر الصدر الشهيد في المبسوط رجل
قرأ آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة ولو لم يسجد حتى
شرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلوة وتسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية حتى لو فرغ
من الصلوة لا يجب عليه السجدة الاولى ولا الثانية وفي النوادر لا يسقط ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم قرأها
بعد السلام في مكانه يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلوة
ولم يسجدها حتى سلم فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وتسقط عنه الاولى المسئلة في الجامع الكبير لمجد الائمة السرخسي
ولو سمع المصلى آية السجدة من رجل وقرأها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا
لا يجب سجدة اخرى اذا فرغ قيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث
وذهب الى البناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوى سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين قال في صحة
صلوة الاصل للامام الوالد لو تلاها المصلى وسجد لها ثم احدث وذهب وتوضأ وبنى على صلوته ثم تلاها مرة اخرى يكفيه
الاولى وبدون الحدث اذا قرأها المصلى وسمعها من اجنبى ايضا اجزأته سجدة هكذا ذكر في الاصل والجامع وفي النوادر
عن محمد رح انه لا يكفيه واحدة قال الفقيه ابو جعفر رح قوله يكفيه واحدة وتأويله عندى اذا كانت تلاوته وسماعه معا بان
كانا يقرآن معا هذه السجدة هذه في الصلوة وهذا خارج الصلوة اما اذا كان على التعاقب بان كان السماع اولا ثم التلاوة
او على العكس في قيام واحد فيه روايتان في رواية يكفيه واحدة وفي رواية يسجد في الصلوة سجدة واخرى بعد ما فرغ من
الصلوة فلو قرأها المصلى اولا ثم سمعها من اجنبى تلك السجدة فاذا سجد في الصلوة لا يجب عليه اخرى في الروايات كلها اذا قرأ الامام
آية السجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل لم يسجدها فيما يقضى وعن ابى يوسف رح اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قرأها لم يسجد فيما يقضى
ولو لم يسجدها مع الامام ثم قرأها فيما يقضى يسجد رجل قرأ آية السجدة في الصلوة ان كانت السجدة في آخر السورة او قريبا
من آخرها بعدها آية او آيتين الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوى التلاوة وان شاء يسجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة
وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلوته يسقط عنه سجدة التلاوة
ولو ركع لصلوته على الفور وسجد تسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة للتلاوة او لم ينو وكذا اذا قرأ بعدها آيتين لانجما السجدة التلاوة
يتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح لا بد للركوع من النية حتى
ينوب عن التلاوة نص عليه محمد رح ولو قرأ بعد السجدة ثلث آيات وركع للسجدة التلاوة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
لا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلوانى رح لا ينقطع الفور بثلث آيات وينوب فان قرأ اكثر من ثلث آيات لا ينوب اذا قرأ الامام
آية السجدة وبعض القوم في الرحبة وكبر الامام للسجدة فحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة
فكبر فظن القوم انه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم المصلى اذا سمع آية السجدة
من غيره وسجد مع التالى او رفع رأسه قبله المصلى اذا قرأ آية السجدة فاراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فان كان في ركوعه انه نوى
السجدة فخر ساجدا ثم رفع رأسه واتم الصلوة جاز مصلى التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجدها ثم فسدت صلوته وجب عليه
قضاؤها ولا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلوتها وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم لا يجب عليه تلك السجدة فلم تسجد حتى حاضت يسقط عنها السجدة المصلى اذا قرأ آية السجدة في الركعة الاولى ثم اعادها في
الركعة الثانية او الثالثة وسجد للاولى ليس عليه ان يسجدها وهذا قياس وهو قول ابى يوسف الآخر وهو قول ابى حنيفة
وهو الصحيح وفي الاستحسان وهو قوله الاول يلزمه اخرى المصلى اذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد
المصلى سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة ولو قرأ المصلى آية السجدة على الدابة عشر مرات ورجل آخر على الدابة قرأ كذلك
وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة للتلاوة وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على
رواية النوادر يكفيه سجدة واحدة

جنس آخر في المكرر خارج الصلوة

وفي الجامع الصغير ليس عليه قراءة

Copyright © Kyung Hee University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)